المـــــــأذونـــــــة

إعداد

م. م. رياض ناجي عبيد

قسم علوم القرآن

كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الأنبار.

الخبير اللّغوي

أ.م. د. خيري جبير لبّاس.

ملخص البحث

المتعارف عليه أن المرأة لا يحق لها أن تمارس عمـل القـضاة أو أن تعمل جنبا إلى جنب مع القضاة في محاكم الدول العربيـة والإسـلامية, ومنهـا المحاكم العراقية.

ولكن بعض العلماء رخص للمرأة للعمل مأذونا شرعيا, فاختلف الناس في ذلك بين مؤيد ورافض لعمل المرأة في هذا المجال, فهذا البحـث هـو محاولـة للوقوف على ماهية هذا العمل, وما الموقف الشرعي مـن تـولي المـرأة مهمـة المأذون وبيان الآراء المؤيدة والرافضة له, وعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث.

Abstract

It is well –known that the woman has no right to practise the work of judges or to work side by side with the judges in the courts of the Arabic and Islamic states including the Iraqi courts.

But, some religious scholars gave permission to the woman to work as a writer of the marriage contract. People differ in this case, some agree that the women have the right to be writers of the marriage contract, others disagree.

This research tries to investigate the nature of this work and the legal attitude that concerns practising this work by the woman. Also the opinions that support this view point or refuse it are clarified. The most important conclusions that the present research arrived at are also mentioned in this research.

المقدّمة

الحمد لله الذي دبَّر الأنام بتدبيره القويّ ، وقدَّر الأحكام بتقديره الخفيّ ، وهدى عباده إلى الرشاد ، وأنطقهم بألسنة حداد ، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة ، ومناجح معادهم بالعلم منوطة ، فضَّل نبيّه بالعلم تفضيلاً ، وأنزل عليه القرآن تنزيلاً ، صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى ، وعلى أصحابه بدور الدجى .

أمّا بعد:

فقد حظيت المرأة في ظل الإسلام بمكانة سامية تحفظ لها عزتها وتصون لها كرامتها ، وقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وإمكاناتها ، من غير شطط ولا إسفاف ، ولا بتحميلها فوق طاقتها .

وقد طالعتنا الأنباء بترخيص بعض العلماء للمرأة بالعمل مأذوناً شرعياً ، واختلف الناس في ذلك بين مؤيدٍ ورافضٍ ، وهذا البحث محاولة للوقوف على الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون بعيداً عن العواطف .

وموارد الموضوع الرئيسة تمثلت بعد كتب الفقه المعتبرة بالرجوع إلى المناقشات الدائرة على شبكة النت والتي نقلت الفتاوى المختلفة حول الموضوع ، وقد حاولت تأصيل هذه الآراء بالرجوع إلى كتب الفقه وتوثيق النصوص من مظانها .

وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المبحث الأول تناولت فيه بيان الموقف المؤيد لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وفي المبحث الثاني تناولت فيه بيان الموقف المعارض لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

واسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد

بدأت المشكلة بالظهور عندما تناقلت وكالات الأنباء العالمية خبر تعيين أول امرأة إماراتية مأذونة شرعية للزواج في دائرة القضاء في (أبو ظبي)، وهي فاطمة سعيد عبيد العواني ، البالغة من العمر ٣٣ عاماً للمرة الأولى في منطقة الخليج ، لتنضم إلى زميلتها المصرية أمل سليمان عفيفي أول مأذونة شرعية في مصر ، وهو الأمر الذي عدّ غير مسبوق على مستوى المجتمعات العربية(١) .

قال الدكتور حاتم العوني الشريف عضو مجلس الشورى السعودي وأحد الباحثين الشرعيين : إنّ عمل المأذون الشرعي يعدّ ولاية صغرى وليس من الولايات الكبرى؛ لأن ذلك العمل مجرد كتابة لتقييد العقد، والمأذون ليس قاضياً ولاحاكماً ، وإنما هو مقيد للعقد .

وقال: لا أرى مانعاً أن تكون المرأة مأذوناً إذا لم يحصل اختلاط أو أمور محرمة ، فإن الأصل في ذلك الإباحة.

وقال الدكتور الشريف : خلاصة ما أودّ قوله : هو أن عمل المأذون الشرعي توثيق عقد النكاح فقط ، وليس قاضياً ولا حاكماً ، والتوثيق لا يحتاج إلا أن يكون الموثق عارفاً بشروط التوثيق ، وأن يكون عدلاً ديناً مأموناً ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا قامت المرأة بذلك دون إخلال بالحجاب ولا حصول خلوة ، ولا اختلاط محرم ، فلا أرى هناك داعياً للمنع من ذلك(٢) .

لقد كان الزواج يتم بالإشهار ويكتفى بأمانة وديانة الجميع حتى أصدر أحد خلفاء الدولة الفاطمية وهو (المنصور) مرسوماً يقضي بكتابة عقود الزواج بسبب كثرة الناس ، وإنكار بعضهم لحقوق الغير ، وحينها ظهرت أول وثيقة زواج في مصر ، وكان الذي يتولى هذا هو القاضي ، ثم حلّ محله المأذون(٣) .

وتوثيق الزواج والطلاق هو شهادة من الموثق على وقوع الزواج

أو الطلاق ، وهذه المسألة لم تكن موجـودة فـي عهـد الأئمـة المتقـدمين بـل هي مستحدثة ، ومن ثم فهي تحتاج إلـى نـوع مـن الاجتهـاد حـسب أصـول وقواعد الفقهاء المتقـدمين ، ولا يوجـد فيهـا نـصّ عـن أحـد مـن الفقهـاء المتقدمين.

المبحث الأول

الموقف المؤيد

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

عمل المرأة مأذوناً شرعياً يتوافق مـع تـرخيص للحنفيـة ، قـال أبـو حنيفة في ظاهر الرواية : تجوز مباشرة الحـرة البالغـة العاقلـة عقـد نكاحهـا ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب(٤) .

واستدلوا لذلك :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْـنَ فِـي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ فَـبَلَغْنَ أَجَلَهُـنَّ فَـلاَ تَعْـضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٦) .

وقوله سبحانه : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

هذه الآيات تصرّح بـأن النكـاح ينعقـد بعبـارة النـساء ؛ لأن النكـاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقـد بعبـارة النـساء فقـد رد نص الكتاب(٨) .

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبـي صـلى الله عليـه وسلم ـ : ((الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) (٩) .

وجه الدلالة :

لأنها حرة عاقلة بالغـة ، فتكـون لهـا الولايـة علـى نفـسها كـالغلام

ولتصرفها في المال ؛ وبأنها لو أقـرت بالنكـاح صـح ، ولـو لـم يكـن لهـا إنشاء العقد لما صحّ[١٠] .وهذا مامنقول عن ائمة الحنفية .

روى الحسن عن أبي حنيفة وهـي المختـارة للفتـوى : إن عقـدت مـع كفء جاز ، ومع غيره لا يصح[١١] .

ونقل عن أبي يوسف ثـلاث روايـات ، اختلـف فـي ترتيبهـا ، فـذكر السرخسي أن أبا يوسف قال : لا يجوز مطلقاً إذا كـان لهـا ولـي ، ثـم رجـع إلى الجواز من الكفء لا من غيـره ، ثـم رجـع إلـى الجـواز مطلقـاً مـن الكفء وغيره[١٢] .

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليـه هـو عـدم الجـواز إلا بـوليّ ، وكذا الكرخي في مختصره حيـث قـال : وقـال أبـو يوسـف : لا يجـوز إلا بولي وهو قوله الأخير[١٣] .

قال الكمال : ورجح قول الـشيخين (الطحـاوي والكرخـي) وهـو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عـدم الجـواز ؛ لأن الطحـاوي والكرخـي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا[١٤] .

وعن محمد روايتان : الأولى : انعقاده موقوفـاً علـى إجـازة الـولي إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الـولي يجـدد القاضـي العقـد ولا يلتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلـى ظـاهر الروايـة[١٥] .فـاذا جـاز للمـراة ان تتولى عقد زواجها فنفهم منه انه لاباس بان تتولى عقد غيرها .

٣. وفي ضوء قول الدكتور عوني السابق يمكن تبيان أدلته بما يأتي:

أ ــ إنّ عمـل المـأذون الـشرعي يعـدّ ولايـة صـغرى ولـيس مـن الولايات الكبرى.

ب ــ إنّ عمل المأذون الـشرعي توثيـق عقـد النكـاح فقـط ، ولـيس قاضياً ولا حاكماً ، والتوثيق لا يحتـاج إلا أن يكـون الموثـق عارفـاً بـشروط التوثيق[١٦].

واعترض على ذلك :

هناك فرق بين عقد النكاح وبين مجرد التوثيق في الأوراق ، والحاصل الآن أن المأذون يقوم بعقد النكاح ثم يوثقه ، والمرأة لا تعقد لنفسها ولا لغيرها ، فعلى هذا لا يصلح أن تكون المرأة مأذونة على العرف السائد (١٧).

ويجاب عن ذلك :

أن عمل المأذون لا أصل شرعي له ، وأن عقد الزواج كان يتم بين الخاطب وولي المرأة ، وقد جرت عادة الناس الآن أن يكون العقد في تجمع يحضره الأقرباء وولي الزوجة ، ومعنى هذا أن عمل المأذون لا يعدّ من قبيل الولايات التي حصرت على الرجال(١٨) .

٤. إن توثيق العقد أو تذكير الزوجين بألفاظ النكاح لا يختلف عن أي عمل وظيفي تؤديه المرأة مثل التدريس والتعليم ، أو الوظائف الكتابية ولو منعت من عقد النكاح لكان منعها من التدريس أولى ، وهذا ما لم يقل به أحد .

٥. إن عمل المأذون ليس بشرط لصحة النكاح ولم يقل أحد بذلك لذلك لا يصح وصفه بالولاية .

المبحث الثاني

الموقف المعارض

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

إن عدم جواز عمل المرأة مأذوناً شرعياً مروي عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة(١٩).

وإليه ذهب المالكية[٢٠] والشافعية[٢١] والحنابلة[٢٢] .

قالوا : إن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، أي : لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية[٢٣] .

وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي ، وأنه القول الذي رجع إليه أخيراً[٢٤] .

واستدلوا لذلك :

١. قوله تعالى : ﴿ الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[٢٥] .

أي قائمون بمصالحهن ، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث الآتي : ((لا نكاح إلا بولي))(٥) . وتدلّ على أن الرجل هو القيم على المرأة ، أي : هو رئيسها والحاكم عليها ، والتعريف في كلمتي الرجال والنساء يفيد العموم ، أي : أن جنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء ، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة هي التي تتولى أمر التوثيق أو غيره من الأمور التي تكون فيها قيمة على الرجل(٦)

.

٢. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ))[٢٦] .

وجه الدلالة :

إن من الصفات المشترطة في الولي الذكورة ، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصحّ النكاح ، وان تذكير الولي فيه دليل على ذكورته(٢٧).

٣. حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا))[٢٨] .

وجه الدلالة :

بيّن الحديث صراحة أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج امرأة

أخرى ، فمن باب أولى أن لا تزوج الرجل .

٤. حديث عائشة ــ رضي الله عنهـا ــ عـن النبـي ــ صـلى الله عليـه وسلم ــ أنه قال : ((أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نَكَحَـتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَـا اسْـتَحَلَ مِـنْ فَرْجِهَـا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)) (٢٩) .

وجه الدلالة :

بيّن الحديث الشريف أن المـرأة إذا نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطل .

٥. حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسـول الله ــ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) (٣٠) .

وجه الدلالة :

بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن كلّ قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة فـإنهم لن يفلحوا ، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولايـة عامـة ، فإنهـا داخلـة في هذا النهي ، وحيث ان توثيق الزواج والطلاق يعـد مـن الولايـات العامـة فإن الحديث يشملها .

٦. إن المأذون كان موجوداً في عهـد الـصحابة ــ رضـوان الله علـيهم ــ ، ويؤيد هذا الشواهد الآتية :

أ- عن أبي بكر بن حفص قال : ((كـان ابـن عمر ــ رضـي الله عنهما ــ إذا دعي إلى تزويج ، قال : لا تفضـضوا علينـا النـاس ، الحمد لله وصـلى الله علـى محمـد ، إن فلانـاً خطـب إلـيكم فلانة إن أنكحتموه فالحمـد لله وإن رددتمـوه فـسبحان الله)) (٣١) .

ب- قال الإمـام الـشافعي ــ رحمـه الله ــ : " قـال رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((أيما امرأة نكحـت بغيـر إذن وليهـا ، فنكاحها باطل)) (٣٢) ، فبين فيـه أن الـولي رجـل لا امـرأة ،

فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرهـا ، وإذا لـم تكـن وليـاً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الـرحمن بـن القاسـم عـن أبيـه ، قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلهـا فتـشهد ، فـإذا بقيـت عقـدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عـن ابـن أبـي مليكـة أن ابن عمر كان إذا أنكح قـال : أنكحتـك علـى مـا أمـر الله تعـالى علـى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(٣٣) .

ويمكن الإجابة عن ذلك :

إن الأثر المروي عن ابن عمر ـــ رضـي الله عنهمـا ـــ لا دلالـة فيـه على أنه يفعل ما يفعله المأذون الآن ، فهو لا يلقـن ولـي المـرأة ، ولا يوثـق العقد ، وليس مفوضـاً مـن ولـي الأمـر بكتابـة العقـد فـي أوراق رسـمية وما ذكر عن عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ أيـضا لا دلالـة فيـه ؛ لان قولهـا (فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لـبعض أهلهـا : زوج ، فـإن المـرأة لا تلـي عقدة النكاح) ، ومعناه : أنها لا تكون وليـاً عـن المـرأة ، ولـو ثبـت هـذا عنها ـ رضي الله عنها ـ فهو رأي صحابي ، وهو موضع خلاف .

وما يؤيد أن الولاية التي قصدتها عائـشة ـــ رضـي الله عنهـا ـــ هـي ولاية النكاح لا ولاية العقد ، ما قالـه البغـوي فـي شـرحه للحـديث : " وقـد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قـول أصـحاب الـرأي ، وقـال أبـو ثور : إن زوجت نفسها بـإذن الـولي ، صـح النكـاح ، وإن تزوجـت بغيـر إذنه ، لا يصح "(٣٤) .

وهذا يؤيد أن المقصود بالولي هنا هو ولـي أمـر المـرأة ، أن عائـشة ـ رضي الله عنها ـ زوجت حفصة بنـت عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر ، وعبد الرحمن غائـب ، وهـو أخوهـا(٣٥) ، فتولـت الولايـة عنـه ، وهـذا بالتأكيد ليس عمل المأذون لا من قريب ولا من بعيد .

٧. المأذون هو فرع عن القاضي ، وتـولي المـرأة القـضاء ممنـوع عنـد جمهور الفقهاء ، والفرع تابع للأصل.

٨. المرأة لا تصلح أن تكون شاهدة علـى عقـد الـزواج أبـداً كمـا نـص عليه الجمهور[٣٦] ، أو على الأقل لا تصلح منفـردة كمـا نـص عليـه الحنفية[٣٧] ، فكيف تكون هي أعلى من ذلـك ، أي : تكـون هـي مـن يوثق ذلك ؟

٩. من المعقول : أن المأذون ينبغي أن يكون مـستعداً فـي جميـع أحوالـه وظروفه ليوثق زواجاً ، أو طلاقـاً ، وحيـث ان المـرأة يعتريهـا مـن طبيعة النساء من الحمل والولادة والحيض والنفـاس ممـا يتعـذر معـه مباشرة عملهـا علـى الوجـه المطلـوب ، فـلا ينبغـي أن يـستدعى المأذون لتوثيق عقد ، فيقـال : إنـه فـي حالـة ولادة فـانتظروا حتـى تسمح الظروف ، ومن ذلك أيـضاً : أن المـأذون فـي العـرف الـسائد الآن يقوم بعدة أمور ، منها :

أ ــ يذكر خطبة الحاجة وغيرها مما يتعلق بالنكاح والسنة فيه .

ب ــ يقوم بتلقين الـزوج والزوجـة والـولي مـا يقولونـه فـي عقـد النكاح من الإيجاب والقبول وغيرها .

ج ــ يختار الشهود من حيث عـدالتهم وغيرهـا ، وقـد يـرد بعـضهم ولا يقبلهم .

د ــ يتأكد من رضا الزوجة بـسؤالها كمـا يفعـل بعـضهم، أو يكتفـي بتوقيعها على دفتر العقود ليتأكد من رضـاها،ولو لـم توقـع الزوجـة فإنـه لا يتمم العقد.

هــ يقوم باختيار ولي الزوجة والتأكـد مـن كونـه وليـاً لهـا ، ومـن درجة قربه منها ، فهو صاحب سلطة في قبول الولي أو عدم قبوله .

و ــ يقوم بكتابة وتوثيق العقـد ثـم يـسجله فـي المحكمـة ، ولـو لـم يسجله فإن هذا العقد لا يقبل رسمياً في المعاملات[٣٨] .

وقالوا : من الأمور التي يتطلبها عمل المـأذون ولا تتفـق مـع طبيعـة المرأة المسلمة :

أ ــ الذهاب إلى بيوت الناس وتركها القـرار فـي بيتهـا ، كمـا أمرهـا الله تعالى، وقد يكون ذهابها في أوقات متأخرة من ليل أو نهار.

ب ــ خطورة ذهابها إلى مكان العقد وما قد يحـصل فيهـا مـن مفاسـد وقد يكون معها محرم لها وقد لا يكون.

ج ــ قد تكون هـذه المأذونـه شـابة جميلـة فتفـتن النـاس بكلامهـا وجلوسها معهم والحديث معهم .

د ــ قد تكون حائض في أثناء إجراء العقد فـلا تقـرأ الآيـات الـواردة في خطبة النكاح ، ولا تدخل المسجد على القول باسـتحباب عقـد النكـاح فـي المساجد كما هو مذهب الحنابلة ، وهذه المسائل خلافيـة ولكـن القـصد التنبيـه إلى ذلك.

هـ ــ المرأة ناقصة عقل ودين ، فقد تتأثر بـبعض مـا يقولـه الرجـل أو المرأة في العقد وتغلب عليها العاطفة .

و ــ قد يصعب على المـرأة التأكـد مـن الـشهود ومعرفـة عـدالتهم والتحقق من شخـصياتهم ومـدى مطابقتهـا لـصورهم فـي الهويـة ، وهـذا يتطلب منها كثرة النظر إلـى الـشهود حتـى يمكنهـا التحقـق مـن مطابقتهـا للهوية، ولايخفى مافي هذا من المفاسد.

ز ــ إن المأذونية الآن فيها شيء من الفـصل والقـضاء بـين النـاس ، والمرأة لا يصح لها تولي القضاء بين المسلمين .

ويمكن الإجابة عن هذا باختصار شديد :

ان أغلب هذه المهام ليـست لازمـة ولا موجبـة ، وان عمـل أي منهـا لا يقيد بالرجال ، وسائر الأعمال يمكـن للمـرأة توليهـا فـي المحكمـة ، فـلا يشترط أن تذهب للبيوت لعقد النكاح فأغلب عقـود النكـاح فـي العـراق مـثلاً تجري في المحكمة ، فـيمكن للمـرأة ان تـؤدي هـذا العمـل فـي مكتبهـا ،

وبعض المهام المذكورة غير معهودة مثـل رد الـشهود ، فمـن المعـروف أن القاضي لا يرد الشاهد إلا بعد اعتراض أحـد أطـراف القـضية ، ولـم نـسمع يوماً أن مأذوناً رجلاً رد شهادة أحد مـا ، ومـا الـضير مـن ذهابهـا ومعهـا محرم ، أو أن لا يختلى بها ؟ وما المـشكلة فـي كتابـة العقـد وتـسجيله فـي المحكمة ، ولاسيما إن كان المأذون يعمل في المحكمة نفسها ؟

ولا يشترط إذا عملت المرأة بعمل ما أن تشابه الرجـل بعملـه فـي كـل التفاصيل ، فلا يشترط أن تذهب لعقد النكاح في سـاعة متـأخرة مـن الليـل ، ويكفي أن تعمل في مكتب لها ضمن المحكمة مثلاً .

كما أن بعض المعوقات التي ذكرت ، هـي معوقـات تعجيزيـة وغيـر واقعية ، ولو طبقت على الرجال لما أطاقها كثيـر مـنهم ، ومـن ذلـك علـى سبيل المثال : قد يتسبب ذهاب الرجل المأذون إلى مكـان مجهـول لـيلاً إلـى تعرضه للقتل أو الاعتداء مـن مبغـضين ، ولـو جـرت الأمـور علـى هـذا القياس لما سلم عمل ما من خطر متوقع .

وبعض ما ذكر فيه مهانة للمرأة وتنم عن تخلف تحت غطاء الدين.

ومن اللطيف أن استشهد هنا بدليل سـيق فـي التـدليل علـى أن المـرأة لا يجوز لها العمل مأذونة ، وهو من الأدلـة التـي تـشير إلـى عـدم صـحة ولاية المرأة في عقد النكاح ، إذ نقـل عـن ابـن عبـد البـر – رحمـه الله ــ قوله : " إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الـرحمن أخيهـا مـن المنـذر بـن الزبير " ليس على ظاهره ، ولـم يـرد بقولـه " زوجـت حفـصة " ـــ والله أعلم ــ إلا الخطبة والكناية في الـصداق والرضـا ونحـو ذلـك دون العقـد ، بدليل الحديث المأثور عنها أنهـا كانـت إذا حكمـت أمـر الخطبـة والـصداق والرضا قالت : " أنكحوا واعقدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن "(٣٩) .

فهذا يشير إلـى أن للمـرأة أن تتـولى الخطبـة والـصداق والرضـا ، وهو خلاف ما ذهبوا عليه من منع المرأة من ذلك .

١٠. التوثيق يتعلق بعقد زواج أو طلاق ، والـذي يتقـدم للـزواج هـو

الرجل ، والذي يجيبه على مذهب الجمهور هـو ولـي المـرأة ، والـذي يطلق هو الرجل ، فإذا أجزنا أن تتولى المـرأة توثيـق هـذه الحـالات ، فإننا نجبرها على الاحتكـاك المـستمر مـع الرجـال ، وهـذا لا تقـره الفطرة السليمة فضلاً عن أصول الشريعة(٤٠) .

١١. تعدُّ " المأذونية " فرعاً من فروع القضاء ، بـل هـو نائـب عـن القاضي الشرعي ، ولذا لزم أن يكون المـأذون الـشرعي متـصفاً فـي شخصه ببعض الصفات المـشترطة فـي القاضـي , ومـن أعظمهـا أن يكون مسلماً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً(٤١) .

ويمكن الجواب عن هذا : أنـه لـيس شـرطاً تـوافر هـذه الـصفات ، ومن ناحية أخرى فالمأذون ليس نائباً عـن القاضـي الـشرعي بمعنـى النيابـة العامة ، إذ لو كان كذلك لحق له ممارسة مهـام القاضـي عنـد غيابـه ، بـل هو مخول بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر ولا تدبر .

واعترض على مجمل هذه الأدلة بما يأتي :

١. إن عمل المأذون هو عمل توثيقي ، وليس له ولاية التزويج ، ولكنه يعلّم الألفاظ التي على الطرفين النطق بها ، فيلقنها لهم فقط ، والذي يزوج من لا ولي له هو القاضي وليس المأذون , كما أنه ليس شرطاً وجود المأذون ، بل إن وجوده لمتطلبات التوثيق المعاصرة للحفاظ على الحقوق من الضياع ، فلو جيء بنسخة عقد وكتبها الإنسان بيده ، ثم قدمها للمحكمة لصحّ النكاح ، وتم التوثيق بعد توقيع الشهود وولي الأمر مع ذكر المهر .

٢. إن المأذون موثق عقود ، والحق أن المأذونة هنا ليست ولية بل نائبة للولي الذي هو السلطان(٤٢) .

٣. إن هذه الأدلة والآراء خارج محل النزاع ، فالمأذون موثق عقود ، وعبارة لا تزوج غيرها مراد بها ــ كما هو واضح بل ومنصوص ــ أنها لا تكون ولية على المرأة المتزوجة، .فبات النقل خاصاً بحالة واحدة(وهي نادرة جداً) ، وهي عندما يعدم الولي فتكون المأذونة ولية ، والحق أنها حتى هنا

ليست ولية ، بل نائبة للولي الذي هو السلطان[٤٣] .

٤. إن الحالة التي تحصل عند عمل المرأة مأذونة شرعية أنه إذا تمَّ العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي ، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح ؛ كأن تكون موظفة في محكمة ، أو دائرة شرعية ، أو ما يشبه ذلك ، من أعمال المأذونية ، فلا يظهر المنع ؛ لأن العقد قد تمَّ وليس لها إلا توثيق ذلك على الورق ، اما أن تكون هي شاهدةً على عقد النكاح أو يكون المرجع في تقويم الشهود إليها ، أو أن تكون هي التي تلي عقد النكاح ، دون الولي ، فلا يجوز[٤٤] عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية كما تقدم .

٥. إن محاولات الحجر على المرأة المسلمة بحجة القرار في البيت لا يتوافق مع روح الإسلام ، فقرار المرأة هو لمن ليست لها مصلحة في الخروج ، وإلا فالتاريخ الإسلامي يشهد على خروج المرأة إلى القتال ، وهذا خير شاهد ، إذ ان في القتال محظورات لا تباح في غيره ، ومع ذلك شاركت المرأة فيه .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على من اصطفى .

بعد هذا العرض لآراء الفريقين التي جمعتها من مصادر مختلفة من النت ، وتأصيل ما يمكن تأصيله بإرجاعه إلى مظانه من كتب الحديث والفقه ، وعرض حجج الفريقين ، تبين لنا ما يأتي :

إن عمل المأذون عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس ، وأن عمل المأذون بالحد الأدنى هو توثيق عقود النكاح .

إن محاولة الاستشهاد على منع المرأة من العمل بوصفها مأذونة بالرجوع إلى آراء الفقهاء في عدم صحة ولاية المرأة في النكاح ــ بناء على قول بعض المذاهب ليس في محل النزاع ، وان أغلب الآراء المعارضة تأثرت بنزعة محاربة الجديد ، ومحاولة الحجر على المرأة من

دون وجه حقّ.

إن الذي يبدو راجحاً هـو أن عمـل المـرأة مأذونـة لا يتعـارض مـع المذاهب المعارضة لعمل المرأة فـي القـضاء أو فـي الولايـات العامـة ، إن كان عملها قاصراً على توثيق العقود وليس فيـه إسـفاف أو امتهـان للمـرأة ، وإن لم تمنح صلاحيات تعديل الشهود أو تولي النكاح .

هذا ما بدا موافقاً للشرع الإسلامي .

ومن ناحية أخرى فليست هناك ضـرورة ملحـة لإناطـة هـذه المهمـة بالنساء والخروج عن العرف وعن المـألوف مـن دون مبـرر وجيـه بذريعـة التطور ، فهناك مجالات أخرى يمكن إظهار مجالات تطور المرأة فيها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

---

(١) نشر على النت :
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٨١١٢٧/Con٢٠٠٨١١٢٧٢٤٣٦٣٧.htm

(٢) المصدر نفسه .

(٣) مجلة زهرة الخليج العدد ١٢٠٨ الصادر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ ـ ١٨ مـايو ٢٠٠٢م.

(٤) ينظر : تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علـي بـن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْـرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٢ ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السـيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بـلا تاريخ : ٣ / ١٥٧ ،. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَـار) . لعَبْد اللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِـيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ : ٣ / ١٢٨

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٦) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٨) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِـي سَـهْل السَّرَخْـسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْـرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ١٠/٥ ، ١٠٧/٥ ، الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٩٦/١، الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عض مسائل الإمام أَبِـي حنيفـة ، لأبـي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهـد الكـوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م : ١٣٠ ، شَرْح فَتْح الْقَدِير : ٣ / ٢٥٦.

(٩) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تـاريخ : ١٠٣٧/٢ ، رقم (١٤٢١)

(١٠) ينظر : إيثار الإنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِـي المظفـر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصـر الخليفـي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ١٢٢ ــ ١٢٣ ، الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٣ .

(١١) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ .

(١٢) ينظر : المبسوط : ١٠/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ ، البحر الرائق : ١٣٥/٣ .

(١٣) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، البحر الرائق : ٩٨/٣ .

(١٤) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ .

(١٥) ينظر : المبسوط : ١١/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، رَدّ المحتـار عَلَـى الـدُرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمـين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبدالْعَزِيز الدِّمَشْقِي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ١٤٤/٦ .

(١٦) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(١٧) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(١٨) المصدر نفسه .

(١٩) ينظر : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن . لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي . (ت ٦٧١هـ (. تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَّبْعَة الثانية . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ : ٣ / ٧ ؛ و نيل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ١٩٧٣م : ٦ / ١٠٢ ، و تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التِّرْمِذِيّ ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٧

(٢٠) ينظر : الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ (دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ . السعودية . (د . ت) : ٣/٢٧٠ ؛ الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط١ مصر ، ١٩٧٢ ــ ١٩٧٤م : ١ / ٢٨٥ ، جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) ، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيَّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : ١ / ٢٨١ .

(٢١) ينظر : مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣/١٤٧ ، قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْرِي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : ٣ / ٢٢١ .

(٢٢) الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م : ٦ / ٤٤٩ .

(٢٣) ينظر : مغني المحتاج : ٢/٢١٧ ، المغني : ٧/٦ .

(٢٤) ينظر : المبسوط : ٢٣٢/٧ ، بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـــ) ، دار الكِتَـــاب العَرَبِـــيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ٨٦/٣.

(٢٥) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

(٢٦) سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ الـسُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـــ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤٠٧/٣ رقم (١١٠١) قال الترمذي : حديث حسن ، و الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـــ) ، دائـــرة المعارف العثمانية ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٢ من حديث أبي موسى الأشـــعري ، وقـــال الحاكم : " وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائـــشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن .

(٢٧) ينظر : زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِـــي بَكْـــرٍ أيـــوب الزرعي المعروف بـــ(ابن قيم الجوزيـــة) ، (ت ٧٥١هـــ) ، تحقيـــق : شُـــعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ــ مكتبة المنـــار الإِسْـــلامِيّة ، بَيْرُوْت ــ الكويت ، الطَبْعَة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٦م : ٤٥٣ .

(٢٨) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزِيْد القَزْوِيني ، (ت ٢٧٥هـــ) ، تحقيـــق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ / ٢٩٧ ، سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الـــدَّارَقُطْنِيّ البَغْـــدَادي . (ت ٣٨٥هـ (. تصَحِيْح : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المَدَنِي . دَار المَعْرِفَة . بَيْـــرُوْت . ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م : ٢ / ٣٨٤ ، سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بـــن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـــ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـــ ــ ١٩٩٤م : ٧ / ١١٠ . وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمـــد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـــ) ، دار الـــوطن ، الـــسعودية ، ١٤٢٠هـــ ــ ١٩٩٩م : ٢٢٨/٣

(٢٩) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبـــل الـــشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـــ) ، المطبعة الميمنية مصر ، ١٣١٣هـ : ٦ / ٤٧ ، و سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُلِيمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـــ) ، تحقيق : عزت عبيـــد دعـــاس ،

وعادل السيد، دار الحديث ، حمـص ، ط١ ، ١٣٨٨هـــ ـ١٩٦٩م : ٢ / ٥٦٦ ، وإسناده صحيح كما في فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير ، لعبدالرؤوف المنـاوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : أَبِي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ : ١٤٣/٣ .

(٣٠) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامـة ، بَيْـرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م : ١٦١٠/٤ رقم (٤١٦٣) .

(٣١) سنن البيهقي الكبرى : ١٨١/٧ ، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمـد زهيـر الـشاويش ، المكتـب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٦٩م : ٢٢١/٦ .

(٣٢) تقدم تخريجه : ص١١ .

(٣٣) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الـشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ١٩/٥ .

(٣٤) شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِي ، دمـشق ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م : ٤١/٩ .

(٣٥) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د. محمد ضياء الـرحمن الأعظمـي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ : ٤٩/١ .

(٣٦) ينظر : الشرح الصغير : ٢ / ٣٣٥ ، رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريـا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتـب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م : ١١ / ٢٥٣ ، الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ : ٦ / ٢٧٧ .

(٣٧) بدائع الصنائع : ٤٠٤٥/٧.

(٣٨) ينظر : حكم تولي **المرأة** أعمال توثيق الزواج والطلاق ونحوهما ، بحث قدمه مُحَمَّـد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

(٣٩) الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ : ٢٥١/٣ .

(٤٠) ينظر : المصدر نفسه .

(٤١) ينظر : المصدر نفسه .

(٤٢) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٤٣) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٤٤) موقـــــع الإســـــلام ســـــؤال وجـــــواب : http://www.islam-qa.com/ar/ref/٨٣٧٨٢...E١٪D٢٪E٦٪C٧٪CC .

المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٢. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْدِاللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٤. الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٥. إيثار الإِنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٦. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الـدِّين بـن مـسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشـاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَـاب العَرَبِـيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٨. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْـر الـدِّين عثمـان بـن علي بن مِحْجَـن الزَّيْلَعـي الْحَنَفِـيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَـة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٩. تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التِّرْمِذِيّ ، لأبـي العـلا مُحَمَّـد عبـدالرحمن ابـن عبـدالرحيم المبـاركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتـب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٠. تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بـ(تَفْـسِيْر ابـن كَثِيـر) ، لأبـي الفـداء عمـاد الـدِّين إسـماعيل بـن عُمَـر كَثِيـر القُرَشـي الدِّمَـشْقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١هـ

١١. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُـرْآن . لأبـي عَبْـد اللَّـه شـمس الـدِّين مُحَمَّـد بـن أَحْمَد بـن أَبِـي بَكْـرٍ بـن فَـرْح الأنـصاري الخَزْرَجـي القُرْطُبـي . (ت ٦٧١هـ (. تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العلـيم البردونـي الطَبْعَـة الثانيـة . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ .

١٢. جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالـك إمـام دار التَّنْزِيـل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتـم الـشَرْح سـنة ١٣٣٢هـ) دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيـسى البـابي الحَلَبـي وشـركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ .

١٣. حكم تولي **المرأة** أعمال توثيـق الـزواج والطـلاق ونحوهمـا ، بحـث قدمـه مُحَمَّـد ياسـين نـشر علـى النـت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

١٤. رَدّ المحتار عَلَـى الـدُّرِّ الْمُخْتَـار شَـرْح تَنْـوِير الأَبْـصَار المعروفـة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِـدِينَ بـن الـسيد عُمَـر

عَابِدِينَ بـــن عبـــدالْعَزِيز الدَّمَـــشْقِي الْحَنَفِـــيّ ، (ت ١٢٥٢هـــــ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـــ .

١٥. الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بـــن يـــونس بـــن إدريـــس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـــ) ، مكتبـــة الريـــاض الْحَدِيثـــة ، الريـــاض ، ١٣٩٠هـــ .

١٦. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيـــي الـــدِّين بـــن شـــرف النـــووي ، (ت ٦٧٦هـــــ) ، إشـــراف زهيـــر الـــشاويش ، المكتـــب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م .

١٧. زاد المعاد فِي هَدْيِ خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّـــه مُحَمَّـــد بـــن أَبِـــي بَكْـــرٍ أيوب الزرعي المعروف بـــ(ابـــن قـــيم الجوزيـــة) ، (ت ٧٥١هـــــ) تحقيق : شُـــعَيْب الأرنـــاؤوط ، وعبـــد القـــادر الأرنـــاؤوط ، مؤســـسة الرِسَالَة ـــ مكتبة المنار الإسْـــلامِيّة ، بَيْـــرُوْت ـــ الكويـــت ، الطَبْعَـــة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـــ ـــ ١٩٨٦م .

١٨. سُـــنَن ابْـــنِ مَاجَـــهْ ، لأبـــي عبـــدالله مُحَمَّـــد بـــن يَزِيْـــد القَزْوِينـــي ، (ت ٢٧٥هـــــ) ، تحقيـــق : مُحَمَّـــد فـــؤاد عبـــد البـــاقي ، دار الفكـــر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٩. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بـــن الأشـــعث السِّجِـــسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـــ) ، تحقيق : عزت عبيـــد دعـــاس ، وعـــادل الـــسيد، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٨هـــ ـــ١٩٦٩م .

٢٠. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْـــر أَحْمَـــد بـــن الحـــسين بـــن عَلِـــيّ بـــن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـــ) ، تحقيق : مُحَمَّـــد عبـــد القـــادر عطـــا مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٤م .

٢١. سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيـــسى مُحَمَّـــد بـــن عيـــسى التِّرْمِـــذيّ الـــسُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـــ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّـــد شـــاكر وآخـــرين ، دار إِحْيَـــاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٢. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بـن عُمَـر الـدَّارَقُطْنِيّ البَغْـدَادي . (ت ٣٨٥هـ (. تصَحِيْح : السيد عَبْـد اللّـه هاشـم اليمـاني المَـدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م .

٢٣. شرح السنة ، لأبي مُحَمَّـد الحـسين بـن مـسعود بـن مُحَمَّـد الفـراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـــ) ، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، ومحمـد زهيـر الـشاويش ، المكتـب الإسْـلامِي ، دمـشق ــ بيـروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـــ ــ ١٩٨٣م .

٢٤. الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمـام مالـك ، لأحْمَـد بـن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـــ) ، خـرج أحاديثـه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقـانون الْحَـدِيث : الـدكتور مـصطفى كمـال وصـفي ، مطبعـة دار المعـارف ، ط١ مـصر ، ١٩٧٢ ــ ١٩٧٤م .

٢٥. شَرْح فَتْح الْقَدِير ، لكمال الـدِّين مُحَمَّـد بـن عبـد الواحـد الـسيواسي المعـروف بـابن الهمـام ، (ت ٨٦١هـــ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٦. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بـن إسـماعيل الْبُخَـارِيّ الجعفـي (ت ٢٥٦هـــ) ، تحقيق : د . مـصطفى البغـا ، دار ابـن كثيـر ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م .

٢٧. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بـن الحجَّـاج القُـشَيْري النَّيْـسابوري (ت ٢٦١هـــ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار إحْيَـاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٨. الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عـض مـسائل الإمـام أَبِـي حنيفـة ، لأبـي حفص عُمَر الغزنـوي الْحَنَفِـيّ ، (ت ٧٧٣هـــ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد زاهد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م .

٢٩. فَـيْض الْقَـدِيرِ شَـرْح الْجَـامِع الـصَّغِير ، لعبـدالرؤوف المنـاوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : أبي الوفـا الأفغـاني ، المكتبـة التجاريـة الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
٣٠. قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِـيَة شِـهاب الـدِّين القَلْيُـوبي أحْمَـد بـن أحْمَـد بـن سَـلاَمة الـشَّافِعِيّ المَـصْرِي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أحْمَد البُرُلُّسي الـشَّافِعِيّ الملقـب بعَمِيـرة (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .
٣١. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أبُي بَكْرٍ مُحَمَّـد بـن أحْمَـد بـن أبِـي سَـهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِـيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْـرُوْت ، ط٢ ١٤٠٦هـ .
٣٢. مجلة زهرة الخليج العـدد ١٢٠٨ الـصادر فـي ٦ ربيـع الأول ١٤٢٣ هـ ـ ١٨ مايو ٢٠٠٢ م .
٣٣. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبـدالله الحـافظ مُحَمَّـد بـن عبـدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دائـرة المعـارف العثمانيـة ، بلا تاريخ .
٣٤. مُسْنَد أحْمَد بن حَنْبَـل ، لأبـي عبـدالله أحْمَـد بـن حنبـل الـشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنة مصر ، ١٣١٣هـ .
٣٥. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أحْمَد بن أحْمَد بـن مُحَمَّـد بـن قُدَامَـة المَقْدِسـي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَـاب العَرَبِـيّ ، بَيْـرُوْت ، ١٩٧٢م.
٣٦. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَـاج ، لـشمس الـدِّين مُحَمَّـد ابن أحْمَد الشِّرْبِينِيّ القـاهري الـشَّافِعِيّ الْخَطِيـب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٧. المنة الكبرى شـرح وتخـريج الـسنن الـصغرى ، د. محمـد ضـياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .

٣٨. الْمُنْتَقَى شَـرْح الموطـأ . لأبـي الوليـد سـليمان بـن خلـف البـاجي الأندلـسي (ت ٤٧٤هـ (دَار الكِتَـاب الإِسْـلامِيّ . الـسعودية . (د . ت) .

٣٩. نيْل الأَوْطَار شَـرْح مُنتقَـى الأخبـار مـن أَحَادِيْـث سـيّد الأخيـار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّـد الـشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبـة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٤٠. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علـي بـن أَبِـي بَكْرٍ بـن عبـد الجَلِيْـل المَرْغِيْنَـاني الفَرْغَـاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .